الا انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع
ذلك لما روينا فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع
الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله
وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد
به النص وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين
مارية وسيرين وكانتا امتين اختين والله اعلم

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عليه الصلاة
والسلام من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة
ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما فان
شرطا اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول
والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق غيرهما الا ان لا يمكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا
فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فتبطل وعند محمد هو فسخ الا
اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل
لمحمد ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي
فتوفر عليه قضيته واذا تعذر يحمل على محتمله وهو البيع
الا ترى انه بيع في حق ثالث ولابي يوسف انه مبادلة المال
بالمال بالتراضي وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة
ويرد بالعيب وتثبت به الشفعة وهذه احكام البيع ولابي
حنيفة رحمه الله ان اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا

والاصل

والاصل اعمال الالفاظ في مقتضياتها الحقيقية ولا يحتمل
اللفظ ابتداء العقد ليحمل عليه العقد عند التعذر لانه
ضده واللفظ لا يحتمل الضد فتتعين البطلان وكونه بيعا
في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو
الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما على غيرهما اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط الاكثر فالاقالة على الثمن الاول لتعذر
الفسخ على الزيادة اذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط
لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف الزيادة لان
البيع البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في العقد فيتحقق الربا
اما لا يمكن اثباتها في الرفع وكذا اذا شرط الاقل لما بينا الا ان
يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الاقالة بالاقل لان
الحط يجعل بازاء ما فات بالعيب وعندهما في شرط الزيادة
يكون بيعا لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف وعند محمد رحمه
الله جعله بيعا ممكن فاذا زاد كان قاصدا بهذا البيع وكذا
في شرط الاقل عند ابي يوسف لانه هو الاصل عنده وعند محمد
هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول
ولو سكت عن الكل واقال يكون فسخا فهذا اولى بخلاف
ما اذا زاد واذا دخله عيب فهو فسخ بالاقل لما قلنا ولو اقال
بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة
ويجعل التسمية لغوا وعندهما بيع لما قلنا ولو ولدت المبيعة
ولدا ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد مانع من الفسخ
وعندهما تكون بيعا والاقالة قبل القبض في المنقول وغيره
فسخ عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله في المنقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)